تغيير المسلك في الفتوى
دراسة أصولية فقهية

Changing the course of the fatwa
A fundamental jurisprudential study

إعداد الدكتور
رمضان عبد المفيد أحمد
مدرس بقسم الشريعة الإسلامية
كلية دار العلوم – جامعة الفيوم

Prepared by Dr
Ramadan Abdel Mufid Ahmed
Lecturer in the Islamic Sharia Department
Faculty of Dar Al Uloom - Fayoum University

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ﷺ، وبعد،،،

تغيير المسلك في الفتوى هو الانتقال من مذهبٍ إلى مذهب آخر لجلب مصلحة أو درء مفسدة، ويكون ذلك بالضوابط المنصوص عليها لصحة انتقاله من مذهب لآخر، ويتوجب على المستفتي الأخذ بتقليده ما دام المفتي ثقة عدلًا. وتغيير المسلك مفهوم حديث، تناولته دار الإفتاء المصرية في فتاويها، وأول من أفتى به الدكتور علي جمعة، إلا أنَّ جنسه قديم، فقد كان موجودًا في التراث الفقهي، وكان معروفا لدى العلماء بالتقليد بعد الفعل تارة، وبالتقليد في التلفيق أخرى، ومنعه قوم وأجازه آخرون وأدخلوه في التقليد، لكن الجميع منعه في حق المجتهد، ومن أجازه أجازه للمقلد. وقد وضحت ضوابط تغيير المسلك في الفتوى؛ كأن يكون ذلك لتحصيل مصلحة متحققة أو لدرء مفسدة واقعة، وكذا التحقق من حصول المقاصد الشرعية، ويضاف لذلك أن يكون المستفتي من العوام الذين يجوز في حقهم التقليد وليس من المجتهدين.

ومن أهم نتائج البحث: أنَّ مفهوم تغيير المسلك دقيق جدًا، ولا يستطيع ضبطه إلا المفتي المحقق؛ وله أهمية كبيرة للمستفتي حيث يجد المستفتي المسوغ الشرعي والرخصة التي تحميه من الوقوع في مآل قد لا يحمد عقباه من تدمير الأسرة، أو ضياع الحقوق، أو غيرها من الأمور التي قد يقع فيها بسبب خطأه أو عدم معرفته بالأحكام الشرعية أو غير ذلك، وتغيير المسلك بضوابطه مما يرفع الحرج والمشقة خصوصا على العوام، الذي نص العلماء على أنه ليس لهم مذهب معين.

الكلمات البحث: فتوى – مسلك – تغيير – فقهي.

summary

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the Master of Messengers, peace and blessings be upon him, and after,,,

Changing one's course in a fatwa is moving from one school of thought to another school of thought to achieve a benefit or ward off harm. This is done according to the controls stipulated for the validity of his transfer from one school of thought to another, and the person asking the fatwa must follow his tradition as long as the fatwa is trustworthy and just. Changing one's behavior is a modern concept, which was addressed by the Egyptian Fatwa House in its fatwas, and the first to issue a fatwa on it was Dr. Ali Gomaa. However, its type is ancient, as it was present in the jurisprudential heritage, and it was known among scholars for imitation after action at times, and for imitation in fabrication at other times, and some people forbade it and others permitted it. They included it in imitation, but everyone prohibited it against the diligent person, and whoever permitted it permitted it for the imitator. The controls for changing behavior were made clear in the fatwa. This may be to achieve a benefit or to ward off harm As well as verifying that the legitimate objectives are achieved, in addition to that, the person asking the fatwa must be among the common people, against whom imitation is permissible, and not among the mujtahids.

One of the most important results of the research is that the concept of changing one's behavior is very precise, and only the investigating mufti can control it. It has great importance for the questioner, as the questioner finds the legal justification and license that protects him from falling into a fate that may have bad consequences, such as the destruction of the family, the loss of rights, or other matters that he may fall into due to his mistake, lack of knowledge of the legal

rulings, or otherwise, and changing the course of conduct according to its controls. Which removes embarrassment and hardship, especially for the common people, whom scholars have stated do not have a specific sect.
Search words: fatwa - behavior - change - jurisprudence.

الْمُقَدِّمَةُ

الحمد لله الذي أنعم علينا بالإسلام، وأتم لنا الدّين، وفتح أمامنا أبواب الهداية، وبصرنا طرق الاجتهاد، وإعمال العقل، وبذل الجهد، واعتبر ذلك عبـــادة وتفقهًـــا وذخرًا ليوم الدين.

والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، المبعوث رحمة للعالمين، البشير النـــذير، الهادي إلى الحق والصراط المستقيم، والباعث على التفكر والبحث وإعمال الـــذهن للوصول إلى اليقين، ورضي الله عن الآل والأصحاب.

وبعـــد،،،

فإن الإفتاء هو الإخبار بحكم شرعي في واقعة معينة عن دليل لمن سأل عنه، فالمفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ؛ لأن العلمـــاء ورثـــة الأنبياء كما يدل عليه الحديث الشريف، قال الإمام النووي – رحمه الله– "اعْلَم أَن الْإِفْتَاء عَظِيم الْخطر كَبِير الْموقع كثير الْفضل؛ لِأَن الْمُفْتِي وَارِث الْأَنْبِيَاء – صلوَات الله وَسَلَامه عَلَيْهِم– وقائم بِفَرْض الْكِفَايَة لكنه معرض للخطأ، وَلِهَذَا قَـــالُوا الْمُفْتِي موقع عَن الله تَعَالَى"[1].

والفتوى عبارة عن إنزال وتطبيق الأحكام على الوقائع والأحـــوال والحوادث المتجددة، ولهذا فإنها تختلف باختلاف الجهات الأربع: الزمان والمكان والأحوال والأشخاص.

ومنصب الفتوى منصب عظيم لمن قام بحقه؛ إذ المفتي مُخْبِرٌ عن الله – تعـــالى – وعن رسوله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ بما يُحبه ويرضاه أو بما يكرهه ويبغضه، ولمـــا كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يُبَلَّغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ

بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما يُبلغ، صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حَسن الطريقة، مَرضي السيرة، عدلاً فى أقواله وأفعاله.

فالفتوى ذات خطر عظيم وضرر جسيم، لذلك وعظ الله في شأنها الأمة جميعا وخاصته من خلقه، فقال للأمة: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ (٢).

وقال لداوود عليه السلام ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ (٣).

وينبغي على المفتي معرفة واقع المستفتي في عُرْفٍ، ودَلالةِ لَفْظٍ وغيرهما، ومن أجل فَهمٍ سليم للواقع يَلزم المفتي النظر في خمسة مواطن: الحال والزمان والمكان والأشخاص والمآل.

فصناعة الفتوى تمر بمراحل أربع، وهي: مرحلة التصوير وفيها يتم تصوير المسألة أو الواقعة، ومرحلة التكييف وفيها يتم إلحاق الصورة أو الواقعة محل النظر بما يناسبها من أبواب الفقه ومسائله، ومرحلة بيان الحكم المأخوذ من الأدلة الشرعية، ثم مرحلة الإفتاء أو تنزيل الحكم على الواقع.

وإذا كان الفقه "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"، فإن الفتوى بمثابة ربط للحوادث والوقائع المتجددة بالفقه المجرد؛ ولذا اهتم الفقهاء بتدوين الفتاوى أو النوازل أو الواقعات وكلها تسميات للحوادث المتجددة التي يفتي فيها فقيه معين أو فقهاء مذهب أو مكان معين، وكانت هذه الفتاوى تشتمل على استنباط الأحكام ممن هم أهل لذلك من مجتهدي المذاهب، أو من أهل

التخريج، وأصحاب الوجوه، أو تشتمل على ترجيح قول على آخر ممن هم أهل للترجيح، فكانت تجمع إلى الاجتهاد فى التطبيق اجتهادا أو تخريجا أو ترجيحا، وإن اقتصر الأمر في فتاوى المتأخرين على تطبيق الأحكام في الحوادث، إلا أنها لم تخل في الواقع من الأخذ بما تقتضيه أقوال الفقهاء وما تدل عليه عبارات المؤلفات المعتبرة.

وقد عد المصنفون في أنواع العلوم علم الفتاوى ضمن فروع علم الفقه، قال القِنَّوجي-رحمه الله-: "علم الفتاوى هو من فروع علم الفقه"(٤)، ثمَّ عَرَّف القِنَّوجي-رحمه الله- علم الفتوى بأنه: "هو علم تروى فيه الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الواقعات الجزئية ليسهل الأمر على القاصرين من بعدهم"(٥).

وتتجلى فكرة هذا البحث على توضيح أهمية الفتوى في هذا العصر وخطورتها، وأن الأمة الإسلامية تواجه نوازل فقهية عصيبة، مما يوجب على المفتين الانتباه إلى ضرورة اعتبار الشروط التي رسمها العلماء المجتهدون لمن يتصدر للفتيا؛ ولذا جاء بحثي بعنوان: " **تغيير المسلك في الفتوى دراسة أصولية فقهية** ".

- وقد أردت بهذا البحث الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١. ما المقصود بتغيير المسلك، وما حجيته ؟

٢. ما المعنى الإجرائي لتغيير المسلك؟

٣. ما الفرق بين تغيير المسلك، وغيره من المصطلحات ذات الصلة به، مثل: التلفيق في الفتوى، وتتبع الرخص، وتغير الفتوى، ومسالك العلة؟

٤. ما ضوابط تغيير المسلك ؟

٥. ما مدى أهمية تغيير المسلك للمفتي والمستفتي ؟

* أهمية البحث:

تتضح أهمية هذا البحث من خلال الآتي:

١. أنَّه يتناول مصطلحًا من المصطلحات الأصولية وربطها بالجانب الفقهي

التطبيقي مما يساعد على إخراج المصطلحات والقواعد الأصولية من حيز التنظير إلى الواقع العملي التطبيقي.

٢. اهتمام الكثير من الباحثين بنقل الفتاوى دون النظر والاهتمام بتخريج المناط في الحكم وتنقيحه.

٣. يؤكد أن الشريعة الإسلامية ليست جامدة أو واقفة عند زمن معين، وإنما مرنة صالحة لكل آن وأوان، وكل زمان ومكان، متسمة بالتجدد والاستمرار، حيث إنَّ عدم النص على علة حكم معين يبين استمرارية الشريعة وعدم جمودها، وذلك من خلال استخراج واستنباط مناطات الأحكام، وتنزيلها حسب الوقائع والمستجدات.

• منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي الاستنباطي التحليلي المقارن، وذلك من خلال وصف تغيير المسلك نظريًا، ثم القيام بالتطبيق عليه ببعض المسائل الفقهية- على سبيل التمثيل لا الحصر- مبينًا أثره في اختلاف الفقهاء من خلال المقارنة بينهم، مبينًا أدلتهم وتحليلها ومناقشتها، والترجيح بينها بموضوعية دون التعصب لمذهب معين.

• خطه البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، وثبت بالمصادر والمراجع.

أمَّا المقدمة: فجاءت في بيان أهمية البحث، ومنهجه، وخطته.

وأمَّا المبحث الأول: تعريف الفتوى، والشروط الواجب توافرها في المفتي.

المطلب الأول: تعريف الفتوى

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في المفتي

والمبحث الثاني: تعريف تغيير المسلك، وبيان المعنى الإجرائي له.

المطلب الأول: تعريف تغيير المسلك لغة واصطلاحًا

المطلب الثاني: بيان المعنى الإجرائي له.

المطلب الثالث: نشأة مفهوم تغيير المسلك.

والمبحث الثالث: الألفاظ ذات الصلة بتغيير المسلك.

المطلب الأول: التلفيق في الفتوى

المطلب الثاني: تتبع الرخص.

المطلب الثالث: تغير الفتوى.

المطلب الرابع: مسلك العلة.

وجاء المبحث الرابع بعنوان: ضوابط تغيير المسلك.

وأمَّا المبحث الخامس: النماذج التطبيقية لتغيير المسلك.

أمَّا الخاتمة، فجاءت بأهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

وبعد فأرجو اللهَ- سبحانه وتعالى- أن يحوز هذا العمل القبول، وأن يجعلـــه خالصًا لوجهه الكريم، وسببًا في دخول جنات النعيم، إنَّه على ذلك قدير وبالإجابة جدير ، فإن كان من توفيق فمن الله- عزَّ وجلَّ-، وإن كانت الأخرى فحسبي أنِّي اجتهدت، واللهَ أسألُ أن يغفرَ لي الخطأ والزلل.

والله تعالى من وراء القصد، وهو حسبي ونعم الوكيل

المبحث الأول:
تعريف الفتوى، والشروط الواجب توافرها في المفتي.
المطلب الأول: تعريف الفتوى
أولًا: تعريف الفتوى لغة:

(فَتَى) الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما يدل على طَرَاوَةٍ وَجِدَّةٍ، والآخر على تَبْيِينِ حُكْمٍ. فأصلها: الْفُتْيَا. يقال: أفتى الفقيه في المسألة، إذا بَيَّنَ حكمها. وَاسْتَفْتَيْتُ ، إذا سَأَلتَ عن الحكم، قال الله – تعالى: {**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ**} [النساء: ١٧٦] . ويقال منه فَتْوَى وَفُتْيَا[٦]، وهي بمعنى الإبانة والإجابة، والفتيا والفتوى – بالضم والفتح – الجواب عما يشكل من الأحكام، والجمع: الفتاوى، ويقال: أفتاه في الأمر؛ أبانه له وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء، وأفتى المفتي إذا أحدث حكما[٧].

فالفتوى لغةً ليست بيانا وإخبارًا فحسب، وإنما هي إعانة وإرشاد للمستفتي، وتوضيح للمسلك الذي ينبغي أن يسلكه للخروج من الإشكال الذي وقع فيه.

ثانيًا: تعريف الفتوى اصطلاحاً :

عرفها القرافي(ت:٦٨٤هـ) بأنها: «إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة»[٨]

وعرفها الحطاب(ت:٩٥٤هـ) بأنها : الإخبار بحكم الله على الوقائع بدليل شرعي على غير وجه الإلزام[٩].

وعرف البهوتي (ت:١٠٥١هـ) الفتوى بأنها : "تبيين الحكم الشرعي لمن سأل عنه"[١٠] .

وعرف صاحب القاموس الفقهي الفتوى بقوله: هي الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية[١١] .

وقيل هي: "بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا جوابا على سؤال سائل، معينا كان أو مبهما، فردا أو جماعة"[١٢] .

والمراد بقولهم ليس على وجه الإلزام أنه ليس على المفتي أن يتابع تنفيذ المستفتي لما أفتى به ، وإلا فإنه قد يفتيه بما يلزمه شرعا مثل رد الحقوق، وإخراج الزكاة، ونحوها، والتنفيذ والإلزام به هو من مهمة القاضي والحاكم .

التعريف المختار:

يلاحظ على التعريفات السابقة بأنها تكاد تتفق على معنى واحد للفتوى مع اختلاف يسير في بعض العبارات، ولكن معانيها متقاربة، كما يلاحظ أن المعنى الشرعي يكاد ينطبق على المعنى اللغوي، إلا أن المعنى الاصطلاحي مقيد بالشرعي؛ ذلك لأن الحكم المراد معرفته هو حكم الله تعالى.

وبعد ذكر هذه التعاريف يمكن استخلاص تعريف جامع مانع للفتوى بأنها: "الإخبار بالقول، أو الفعل، أو الإشارة، أو الكتابة بحكم الله تعالى جوابا عن سؤال، بدليل شرعي على غير وجه الإلزام" .

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في المفتي

لما كانت الفتوى أمر عظيم ؛ لأنها بيان لشرع رب العالمين، والمُفتي يوقّع عن الله تعالى في حُكمه، ويقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان أحكام الشريعة، فلا يجوز أن يلي أمر الإفتاء إلا من تتحقق فيه الشروط، فلا يجوز له التصدي للإفتاء قبل تحققها، ولا يحل لأحد أن يستفتيه بدونها، وهي:

الشرط الأول : الإسلام : فيشترط في المفتي أن يكون مسلما، فلا تقبل الفتوى من كافر أو مشرك، لأن الفتوى أمر ديني شرعي لا يؤخذ من الكفار، قال الإمام النووي: "شرط المفتي كونه مكلفا مسلما ثقة مأمونا"[١٣]، وشرط إسلام المفتي مجمع عليه بين الفقهاء[١٤]، لأنه يخبر عن حكم الله ويبلغ شرع الله، ويطبق أحكامه على الوقائع والأحداث، فلا بد أن يكون مؤمنا بالله وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وبشرع الله الذي بلغه رسوله الكريم ــ صلى الله عليه وسلم ــ [١٥] .

وقد ذكر الإمام الآمدي، أن الإيمان شرط من شروط المفتي ليتصور منه التكليف[١٦]، ولا يقبل خبر الكافر لوجوب التثبت عند خبر المسلم الفاسق، فيلزم طريق الأولى عدم اعتبار خبر الكافر[١٧]، قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)[١٨].

الشرط الثاني : التكليف: وهو: البلوغ والعقل؛ ولما كان التكليف شرطا للمطالبة بالأحكام الشرعية في الإسلام استنادا لقوله صلى الله عليه وسلم: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ"[١٩]، فأحرى ما يعتبر به التكليف، وهو: الفتوى، فهي توقيع من الله عز وجل ببيان أحكام الشريعة الإسلامية للناس.

الشرط الثالث : العلم : فمن الشروط الواجب توافرها في المفتي العلم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، وما يتعلق بهما من علوم، من تفسير للآيات الواردة في الأحكام، ومعرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة، فلا يفتي بحكم منسوخ، ومعرفة أسباب نزول آيات الأحكام، ليعلم الباعث على الحكم، والعلم به يرشد إلى فهم المراد.

ولابد من معرفة الأحاديث الصحيحة من الضعيفة والآثار الموضوعة، ليحتج بالصحيح، ويترك الضعيف.

ومن العلم: المعرفة التامة بأصول الفقه ومبادئه وقواعده ومقاصد الشريعة الإسلامية والعلوم المساعدة، مثل: البلاغة والنحو والصرف وغيرها؛ لأن المعرفة بعلم أصول الفقه تساعد على معرفة الدليل، وكيفية الاستدلال والاستنباط وغير ذلك مما يحتاجه الناظر في الأدلة.

ومن العلم أيضا، العلم بمواطن الإجماع والخلاف والمذاهب والآراء الفقهية، لئلا يفتي في مسألة على خلاف الإجماع، وهو لا يعلم؛ ولا ينعقد الإجماع إلا على نص

صريح أو ظاهر، وذلك لعموم قوله تعالى: (وَمَنْ يشَاقِقِ الرَّسولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَه الْهدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمؤْمِنِينَ نوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)[٢٠].

ومما يتعلق بالعلم، المعرفة بأحوال الناس وأعرافهم، وأوضاع العصر ومستجداته، ومراعاة تغيرها فيما بني على العرف المعتبر الذي لا يصادم نصا.

كما أنه على المفتي الرجوع إلى أهل الخبرة في التخصصات المختلفة لتصور المسألة المسؤول عنها، كالمسائل الطبية وغيرها من المسائل المعاصرة أو التي تشكل على المفتي[٢١].

يقول السعدي: "فإن كل شيء يحصل به اشتباه يرجع فيه إلى أهل الخبرة والدراية، فيكون قولهم حجة على غيرهم"[٢٢].

الشرط الرابع : العدالة : من شروط المفتي العدالة والمقصود بها هيئة يكون عليها المسلم، من مقتضياتها ولوازمها فعل المطلوب شرعا، وترك المنهي عنه شرعا، وهجر خوارم المروءة ومجانبة الريب والتهم.

أما العدل اصطلاحا، هو: من اجتنب الكبائر، و لم يصر على الصغائر، وغلب صوابه، واجتنب الأفعال الخسيسة[٢٣].

ومن لوازم العدالة: أن تكون أخلاق صاحبها وسلوكه على النحو اللائق بعلماء الإسلام[٢٤]، فالعلم مع أهميته للمفتي، فهو ليس كل شيء، فلابد من عملٍ مع العلم، ولابد من خشية مع العمل ، والعلم الذي لا يثمر خشية الله وتقواه، لا قيمة له في ميزان الحق، يقول الله تعالى: (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعلَمَاء)[٢٥].

وقد أكد العلماء على الجانب الأخلاقي للمفتي، و لم يكتفوا منه بسعة العلم حتى يزين علمه بالتقوى ومكارم الأخلاق، وهذا ما يعبر عنه بالعدالة؛ وصرح بعضهم بالإجماع، يقول الخطيب البغدادي: "ثم يكون عدلا ثقة، لأن علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين، وإن كان بصيرا بها"[٢٦].

الشرط الخامس : الاجتهاد: مما لاشك فيه أن الأصل فيمن يتصدى للإفتاء أن يكون مجتهدا ، والمقصود بالاجتهاد هو بذل الجهد في استنباط الحكم الشرعي من الأدلة المعتبرة، وليس المقصود أن يبذل العالم جهدًا ملاحظًا قبل كل فتوى، وإنما المقصود بلوغ مرتبة الاجتهاد والتي قال الشافعي-رحمه الله- عنها: "لا يحل لأحد يفتي في دين الله إلا رجلا عارفا بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه ، وبمحكمه ومتشابهه ، وتأويله وتنزيله ، ومكيه ومدنيه ، وما أريد به، وفيما أنزل ، ثم يكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبالناسخ والمنسوخ ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن ، ويكون بصيرا باللغة ، بصيرا بالشعر، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن ، ويستعمل مع هذا الإنصاف ، وقلة الكلام ، ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف أهل الأمصار ، ويكون له قريحة بعد هذا ، فإذا كان هذا هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام ، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي"(٢٧).

وملكة الفتوى من أهم الركائز الواجب توافرها في المفتي، فينبغي أن يكون ذا ملكة فقهية يقدر بها على استخراج الأحكام الشرعية، فهي سبب أساسي لدقة الاستنباط عند المفتي، وفهم الواقع فهما صحيحا، وعليه فتخرج لنا فتاوى سليمة وإجابات شرعية صحيحة، ووجوها عند المفتي تجنب المستفتي مزالق الفتوى، الحاصلة من مفتين لم تتكون عنهم الملكة.

وينبغي على المفتي أن يراعي في فتواه حال المستفتين، فمنهم من يحتاج الرفق ومنهم من يحتاج إلى الشدة، مع مراعاة ظروف المجتمع، وأن يراعي أيضًا آثار الفتوى، بحيث لا تكون سببًا لنشر الفتنة بين الناس أو إيقاع الضرر في المجتمع.

المبحث الثاني: مفهوم تغيير المسلك، وبيان المعنى الإجرائي له.

المطلب الأول: تعريف المسلك لغة واصطلاحًا

أولًا: المعني اللغوي:

تغيير: (غَيَرَ) الغين والياء والراء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على صلاحٍ وإصلاحٍ ومنفعةٍ، والآخر على اختلاف شيئين، ومن الأصل الثاني قولنا: هذا الشيء غير ذاك، أي هو سواه وخلافه، والغِيَرُ: من تغير الحال، وتغايرت الأشياء: اختلفت، وتغيَّر الشيء عن حاله: تحول، وغيَّره: حوَّله وبدله كأنه جعله غير ما كان[٢٨].

المسلك: الطريق، يقال سلكت الطريق أَسلُكُه، وَسَلَكْتُ الطريق أسلُكُه الشيء في الشيء أَنْفَذْتَهُ، والسَّلْك: إدخال الشيء في شيء تَسْلُكُه فيه[٢٩]. و(سَلَكَ) السين واللام والكاف أصل يدل على نفوذ شيء في شيء[٣٠]، والسُّلُوك: مصدر سَلَكَ طريقًا؛ وسَلَكَ المكان يَسْلُكُه، وأَسْلكه إِيَّاهُ وَفِيهِ وَعَلَيْهِ[٣١].

ثانيًا: المعنى الاصطلاحي:

تغيير المسلك: الانتقال من مذهبٍ إلى مذهب آخر لجلب مصلحة أو درء مفسدة[٣٢].

المطلب الثاني: بيان المعنى الإجرائي لمفهوم تغيير المسلك.

انتقال المفتي من مذهب إلى آخر بما يراه أصلح للمسألة المسؤول عنها، وذلك لجلب مصلحة أو درء مفسدة، ويكون ذلك بالضوابط المنصوص عليها لصحة انتقاله من مذهب لآخر، ويتوجب على المستفتي الأخذ بتقليده ما دام المفتي ثقة عدلًا.

المطلب الثالث: نشأة مفهوم تغيير المسلك:

تغيير المسلك مفهوم حديث، تناولته دار الإفتاء المصرية في فتاويها، وأول من أفتى به الدكتور علي جمعة[٣٣]، إلا أنَّ جنسه قديم، فقد كان موجودًا في التراث الفقهي، وكان معروفا لدى العلماء بالتقليد بعد الفعل تارة[٣٤]، وبالتقليد في التلفيق أخرى[٣٥]، ومنعه قوم وأجازه آخرون وأدخلوه في التقليد، لكن الجميع منعه في حق المجتهد، ومن أجازه أجازه للمقلد[٣٦].

المبحث الثالث :الألفاظ ذات الصلة بتغيير المسلك

المطلب الأول: التلفيق في الفتوى

أولًا: تعريف التلفيق لغة واصطلاحًا:

أ- المعني اللغوي:

التلفيق: من لَفَّقَ، وهو: الضم بين الأشياء والملائمة بينها لتكون شيئًا واحدًا[٣٧].

ب- المعني الاصطلاحي:

التلفيق في الفتوى: هو الجمع بين الآراء الفقهية المختلفة في أبواب متفرقة أو في باب واحد أو في أجزاء الحكم الواحد بكيفية لم يقل بها أيٌّ من تلك المذاهب[٣٨].

ثانيًا: نشأة المفهوم:

التلفيق مفهوم تراثي، ولكنه ظهر متأخرًا في كتابات الأصوليين في القرن السابع تقريبا بعد أن استقرت المذاهب الفقهية وانتشرت وشاع تقليدها في الأقطار والأمصار، ويرى القاسمي حدوثه في القرن الخامس تقريبا عندما دخلت السياسة في التمذهب، واشتد التعصب والتحزب[٣٩]، ولا يعني ذلك أنه كان لا يُعمل بالمفهوم قبل ذلك، فلا شك أنه كان معمولًا به على اختلاف صوره في سلف الأمة، ولكنه غير مرتبط بمفهوم محدد[٤٠]، ويشبهه عند المتقدمين مفهوم "تتبع الرخص"[٤١].

ثالثًا: الفرق بين التلفيق وتغيير المسلك:

الفرق بين التلفيق في الفتوى وتغيير المسلك أنَّ التلفيق يكون اتباعًا للهوى، وتحليلًا للحرام، و يؤدي إلى حالةٍ مركبةٍ لا يقرها أحد من المجتهدين، أما تغيير المسلك فيكون لجلب مصلحة راجحة، ودرء مفسدة واقعة، بضوابط معتبرة شرعًا.

المطلب الثاني: تتبع الرخص.

- **تتبع الرخص:** اختيار المرء من كل مذهب ما هو الأهون عليه فيما يقع من مسائل[٤٢].

المطلب الثالث: تغير الفتوى:

- **تغير الفتوى:** تحول أو انتقال حكم الفتوى إلى حكم آخر لموجب شرعي؛ وفقًا لمقاصد التشريع(٤٣).

المطلب الرابع: مسالك العلة(٤٤):

- **مسالك العلة:** هي: الطرق الدالة على أن الوصف علة(٤٥).

وليست هناك علاقة بين تغيير المسلك ومسالك العلة إلا من حيث التعريف اللغوي فقط، فالمسلك هو الطريق الموصل لما يريده المفتي.

المبحث الرابع
ضوابط تغيير المسلك.

تتمثل ضوابط تغيير المسلك فيما يأتي:

١- أن يكون ذلك لتحصيل مصلحة متحققة أو لدرء مفسدة واقعة، فيجوز تغيير المسلك إذا "طرأت مصلحة معتبرة يراد تحصيلها أو مفسدة يراد دفعها"(٤٦)، ومثال ذلك: (النكاح بغير ولي)؛ فإذا أراد رجلٌ أن يتزوج على مذهب أبي حنيفة النعمان من غير ولي ثم إنه طلق زوجته هذه ثلاث مرات ووقع الطلاق؛ فاستهلك ما له من طلقات، وأراد أن **يغير المسلك** ويقلد الإمام الشافعي فيبطل العقد الأول؛ لعدم وجود الولي، فالطلقات الثلاثة وقعت في غير محلها، وبذلك يجوز أن يرجع إليها بزواجٍ جديدٍ على مذهب الشافعي بحضور الولي، فيكون له ثلاث طلقات أخرى، وذلك تحصيلًا للمصلحة المعتبرة، ودرءً للمفسدة.

٢- التحقق من حصول المقاصد الشرعية، فالكشف عن مقاصد الأحكام على المستوى التجريدي خطوة ضرورية للفهم مردُّها إلى الاجتهاد فيه، والبحث عن المسالك والطرق الواقعية للكشف عن مدى تحقق المقاصد الشرعية عند تنزيل الحكم، بحثاً تنظيرياً يعصم من الزلل الذي يقع فيه كثير ممن أخطأوا

المقصد في تنزيلهم الأحكام، فيجب مراعاة مسالك العلة، وتغيرها حسب المقاصد الشرعية المعتبرة.

٣- أن يكون المستفتي من العوام الذين يجوز في حقهم التقليد وليس من المجتهدين(٤٧).

٤- أن يكون تغيير المسلك بعد العمل وليس قبل العمل، بأن يتبين له البطلان أو الفساد على مذهبه، وصحتها على مذهب غيره؛ فله تقليده(٤٨).

٥- ألا يكون قاصدا ذلك قبل العمل، أو أن يكون فعله عبثًا بأن يقصد أن يفعل ما فعل ثم ينتقل إلى تقليد مذهب آخر بعد ذلك(٤٩).

٦- ألا يقصد بذلك تتبع الرخص؛ لأن تتبع الرخص فسق، بل حيث وقع ذلك اتفاقا، خصوصا من العوام الذين لا يسعهم غير ذلك(٥٠).

المبحث الخامس
علاقة مفهوم تغيير المسلك بالعملية الإفتائية.

تعدُّ العلاقة بين مفهوم تغيير المسلك والعملية الإفتائية علاقة وطيدة بين طرفين، وتتمثل في ثلاثة جوانب جانب المفتي، والثاني المستفتي والثالث الفتوى نفسها، وذلك على النحو التالي:

تتمثل ضوابط تغيير المسلك فيما يأتي:

أ- علاقة المفهوم وأهميته للمفتي:

إن هذا المفهوم دقيق جدًا، ولا يستطيع ضبطه إلا المفتي المحقق؛ وذلك لأنه وسط بين التقليد الخالص والتلفيق؛ ومعرفة المفتي له ذو أهمية كبيرة إذ يترتب عليه أن يفتي المفتي بالفتوى قبل العمل بخلاف الفتوى بعد العمل؛ مما يترتب عليه من الإفتاء بالصحة أو الفساد أو البطلان.

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي:

أن يجد المستفتي المسوغ الشرعي والرخصة التي تحميه من الوقوع في مآل قد لا يحمد عقباه من تدمير الأسرة، أو ضياع الحقوق أو غيرها من الأمور التي قد يقع فيها بسبب خطأه أو عدم معرفته بالأحكام الشرعية أو غير ذلك، وتغيير المسلك بضوابطه مما يرفع الحرج والمشقة خصوصا على العوام، الذي نص العلماء على أنه ليس لهم مذهب معين(٥١).

أ- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى:

إن تغيير المسلك واستخدامه بضوابطه في الفتوى يجعل الفتوى صالحة لمراعاة أحوال الناس وخاصة في زماننا هذا الذي لا يعرف فيه كثير من الناس أكثر أمور دينهم، فلا هم مقلدون لمذهب بعينه ولا هم عارفين بالأدلة الشرعية.

المبحث السادس:
الأمثلة التطبيقية لمفهوم بتغيير المسلك

المسألة الأولى: تغيير المسلك في مَن تزوجت بغير ولي ثم تركها زوجها[٥٢].

أولًا: صورة المسألة:

أقنع شاب فتاة أن تتزوجه عرفيا دون علم أسرتها، فوافقت وتبادلا عبارات الإيجاب والقبول بحضور شاهدين مسلمين من زملائه في العمل، وبعد مدة زهدها ذلك الشاب وتركها، وقد تقدم لها الآن شاب آخر يريد أن يتقدم لخطبتها من ذويها وأن يتزوجها زواجا رسميا، فهل يجوز لها أن تتزوجه أم على الشاب الذي تزوجها عرفيا أن يطلقها أولا؟ علما بأنها لا تعرف مكانه الآن[٥٣].

ثانيًا: أقوال الفقهاء في النكاح بغير ولي:

اختلف الفقهاء في حكم النكاح بغير ولي إلى قولين مشهورين- ونورد هنا باختصار أهم الأدلة لكلٍ من الفريقين-:

القول الأول: يجوز للمرأة العاقلة البالغة أن تتولى عقد نكاحها بنفسها، ولا يشترط الولي في النكاح سواء أكانت المرأة بكرًا أم ثيبًا، وسواء أكان الزوج كفئًا أم غير كفءٍ، ولكن للولي حق الاعتراض إذا كان الزوج غير كفءٍ.

ذهب إليه الحنفية[٥٤]، وأبو يوسف من الحنفية في ظاهر الرواية[٥٥].

(١) من القرآن الكريم: قوله تعالى:﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ ﴾[٥٦].

فوجه الاستدلال بهذه الآية من ثلاثة أوجه(٥٧):

أحدهما: أنه أضاف النكاح إلى المرأة ، فيقتضي تصور النكاح منها.

الثاني: أنه جعل نكاح المرأة غاية الحرمة، فيقتضي انتهاء الحرمة عند نكاحها نفسها، وعنده لا تنتهي.

الثالث: قوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ ﴾، أي: يتناكحا، فأضاف النكاح إلى الزوجين من غير ذكر الولي.

(٢) من السنة النبوية:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ-رضي الله عنهما-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- :" الأَيِّمُ[٥٨] أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا[٥٩] "[٦٠].

فوجه الاستدلال أن الأيم- وهي المرأة التي لا زوج لها سواء أكانت ثيبًا أم بكرًا- أحق بنفسها من وليها، فدلَّ على أنَّ المرأة البالغة العاقلة سواء أكانت بكرًا أم ثيبًا لها الحق مطلقًا في أن تلي عقد نكاحها بنفسها.

كما أنَّ هذا الحديث يفيد أنَّ فيه حقين، حق للولي، وهو مباشرته عقد النكاح برضاها، وقد جعلها أحق منه، ولن تكون أحق إلا إذا زوجت نفسها بغير رضاها[٦١].

(٣) من المعقول:

لأنها تصرفت في خالص حقها، وهي من أهله لكونها عاقلة بالغة، ولهذا كان لها التصرف في المال ، ولها اختيار الأزواج، وإنما يطالب الولي بالتزويج كيلا تُنسب إلى الوقاحة، ولذا كان المستحب في حقها تفويض الأمر إليه، والأصل هنا أنَّ كل من يجوز تصرفه في ماله بولاية نفسه يجوز نكاحه على نفسه، وكل من لا يجوز تصرفه بولاية نفسه، لا يجوز نكاحه على نفسه[٦٢].

القول الثاني:

أن الولي شرط في صحة النكاح ، ولا يجوز للمرأة أن تتولى نكاح نفسها سواء أكانت بكرًا أم ثيبًا، صغيرة أكانت أم كبيرة، وسواء أذن لها أم لم يأذن.

ذهب إليه –جمهور العلماء- أبو يوسف من الحنفية في غير ظاهر الرواية[٦٣]، والمالكية[٦٤]، والشافعية[٦٥]، والحنابلة[٦٦] ، والظاهرية[٦٧] ، وهو قول عمر، وعلي، وابن عباس، وعائشة-رضي الله عنهم-، والحسن، وابن المسيِّب، وعمر بن

عبدالعزيز، وشريح، والنخعي، والأوزاعي، والثوري، وابن أبي ليلى، وإسحاق[٦٨] ، وجابر بن زيد، وابن شبرمة، وابن المبارك، وعبيدالله العنبري[٦٩].

ومن أدلتـــهم:

(١) من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾[٧٠].

فوجه الاستدلال من هذه الآية أنها تدل على ثبوت الولاية في النكاح، وذلك من نهي الأولياء عن عضلهن على أن يتزوجن من يخترهن ، والعضل المنع في أحـــد التأويلين، والتضييق في التأويل الآخر ، فلو جاز لهنَّ التفرد بالعقد لمـــا أثَّـــر عضـــل الأولياء ، ولما توجه إليهم نهي[٧١].

ويؤيد هذه الدلالة أن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار المزني، حيث كانت له أخت ، وكان زوجها ابن عم لها فطلقها، وتركها فلم يراجعها حـــتى انقضـــت عدتها، ثم خطبها منه، فأبى أن يزوجها إياه، ومنعها منه، وهي راغبة، فنزلت هـــذه الآية[٧٢].

(٢) من السنة النبوية: **عَنْ أَبِى مُوسَى**-رضي الله عنه- **أَنَّ النَّبِىَّ** -ﷺ- ، **قَالَ: " لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ "**[٧٣].

وفي رواية أخرى **عَنْ عَائِشَةَ**-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- **أَنَّ رَسُول اللَّهِ**-ﷺ-، **قَالَ:" أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِـــلٌ، فَنِكَاحُهَـــا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ "**[٧٤].

فوجه الاستدلال به أن الرسول-ﷺ- قيَّد النكاح باشتراط وجود الولي، فـــلا يصح إلا به.

(٣) من السنة: من المعقـــول:

لأنَّ النكاح لا يراد لذاته بل لمقاصده من السكن والاستقرار؛ لتحصيل النسل وتربيته، ولا يتحقق ذلك مع كل زوج، والتفويض إليهن مخل بهذه المقاصد؛ لأنهـــنَّ سريعات الاغترار سيئات الاختيار، فيخترن من لا يصلح خصوصًـــا عنـــد غلبـــة الشهوة[٧٥].

الراجـــح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها ، يرى الباحث ترجيح القول الثاني، وهو أنـــه يشترط الولي في النكاح، ولا يصح النكاح إلا بالولي، ولا يجوز للمرأة سواء أكانت بكرًا أم ثيبًا أن تلي عقد نكاحها بنفسها سواء أذن لها الولي أم لم يـــأذن؛ وذلـــك للأسباب التالية:

أ- أنَّ قصة معقل بن يسار دليل على ترجيح هذا القول في أنـــه قـــال: الآن أفعل يا رسول الله، دليل على أنه ولي أخته، وهو الذي زوجها.

ب- حديث الرسول-ﷺ- الصحيح في أن المرأة لا تزوج المرأة، ولا تـــزوج المرأة نفسها، دليل على أن الولي ، هو من يقوم بالزواج.

ج- أننا- الآن- في زمن كثر فيه الفساد والرذيلة، فيشترط وجود الولي؛ لأنَّ نظره ثاقب يعرف من خلال خبرته أن هذا الزوج كفء أم غير كـــفء، كما أنَّ المرأة سريعة الانخداع بميولها العاطفية؛ ولذا يُشترط وجود الـــولي في النكاح.

ثالثا: تطبيق تغيير المسلك في المسألة:

نبين ذلك من خلال نقاط:

(١) يرى الحنفية عدم اشتراط الولي لصحة عقد النكاح، وأن المرأة إذا باشـــرت عقدها بنفسها صح منها ذلك، بينما يرى جمهور العلماء اشـــتراط الـــولي لصـــحة النكاح.

(٢)إذا علم ذلك: فإنه بناء على مذهب الجمهور فإن من تزوجت من غير ولي، إما أن تكون قد فعلت ذلك قاصدة تقليد الإمام أبي حنيفة، وإما أن تكون قد فعلته غير ملتفتة إلى ذلك أصلا.

فإن كانت قد فعلته قاصدة تقليد الإمام أبي حنيفة: فإن عقدها يكون صحيحا صحة حكمية لا صحة حقيقية؛ بمعنى أنها لا يحكم بتأثيمها -من جهة ترك الولي-؛ لاستباحتها لهذا النكاح بمسوغ، وهو تقليد مجتهد.

وأما إذا كانت قد فعلته غير ملتفتة إلى تقليد أبي حنيفة، فيحكم أيضا بأن نكاحها صحيح صحة حكمية بالمعنى السابق؛ لأن فعل العامي يلحق بقول أحد المجتهدين؛ وهذا الإلحاق مبناه ما تقرر في الأصول من أن **العامي لا مذهب له معين**[٧٦]، فإذا فعل شيئا يقول بصحته بعض أئمة المذاهب صح منه وإن كان غيره يقول بعدم صحته.

قال الإمام الحسين بن عبد الرحمن الأهدل: "جميع أفعال العوام في العبادات والبيوع وغيرها مما لا يخالف الإجماع على الصحة والسداد إذا وافقوا إماما معتبرا على الصحيح"[٧٧].

(٣)وإذا كان العامي لا مذهب له، فإنه لا يلزمه التزام مذهب معين، وله أن يتخير في تقليد أي مذهب من المذاهب المعتبرة، وكذلك له الانتقال من مذهب إلى آخر.

قال الإمام النووي: "والذي يقتضيه الدليل أنه -أي العامي- لا يلزمه التمذهب بمذهب، بل يستفتي من شاء، أو من اتفق، لكن من غير تلقط للرخص"[٧٨].

(٤)قول جماهير العلماء[٧٩] على أن الأحكام الشرعية الفقهية التي يسوغ فيها الاجتهاد: الحق فيها واحد في أحد الأقوال، وأنه وإن لم يتعين لنا فهو معين عند الله تعالى، وأن المصيب من المجتهدين واحد وإن لم يتعين، وجميعهم مخطئ إلا ذلك

الواحد، وإن كان الجميع مأجورا، فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»(٨٠). ووجه الدلالة من الحديث ظاهرة؛ فإن جعل النبي صلى الله عليه وسلم أحد المجتهدين مصيبا والآخر مخطئا مشعر بأن الحق واحد، ولو كان الحق متعددا لكان كل مجتهد مصيبا، وهو خلاف ما يدل عليه الحديث.

(٥) وبناءً على ذلك فعقد النكاح الذي يجريه بلا ولي من يقلد الإمام أبا حنيفة هو في نظر الشافعي عقد مختل بحسب اجتهاد نفسه الذي يرى أن الصواب هو قوله، فهو ليس صحيحا صحة حقيقية عنده، بل صحة حكمية، منشؤها احتمال مذهب المخالف للصواب.

وعلى ذلك جاءت عبارات كتب الشافعية المعتبرة لتقرر أن من تزوج بلا ولي مقلدا للإمام أبي حنيفة فإن عقده فاسد في نظر الاجتهاد الشافعي؛ حيث لم يكن مستوفيا شروطه لديه، وإذا رفع له فإنه يحكم ببطلانه، وكذلك جاءت عبارات الحنفية لتنص على أن كل عقد غير مستوف لشروطه عند الإمام أبي حنيفة فإنه فاسد عنده، وكل منهما يقول: إن كل عقد اختل فيه شرط من شروط الصحة عنده فإنه لا تترتب عليه آثاره عنده.

وأما الشافعية: فجاء في "الأم" –عند كلامه على الجماع الذي تحل به المرأة لزوجها–: "وإذا نكح الرجل نكاحا فاسدا بأي وجه كان فأصاب لم يحلها ذلك لزوجها؛ وذلك أن ينكحها متعة أو محرمة، أو ينكحها نكاح شغار، أو ينكحها بغير ولي، أو أي نكاح فسخه في عقده لم يحلها الجماع فيه؛ لأنه ليس بزوج، ولا يقع عليها طلاقه"(٨١).

(٦) إذا تقرر هذا فإنه لو عقد النكاح بلا ولي سواء التفت أصحابه إلى تقليد أبي حنيفة أو لم يلتفتوا، **ثم طرأت مصلحة معتبرة يراد تحصيلها أو مفسدة**

يراد دفعها، كأن وُجِدَ شاب غرر بفتاة قليلة الخبرة وعقد عليها بلا ولي ثم تركها معلقة –كما في مسألتنا–، ثم أراد المبتلى بذلك تقليد الشافعي في خصوص مذهبه في اعتبار ركنية الولي في النكاح، وإنه إذا عدم فيه لم يصح العقد.

وعليه: ففي هذه الحالة نفتي بمذهب الشافعية الذي يرى أن ذلك الزواج باطل؛ لعدم توفر ركن الولي، ويجوز لهذه البنت أن تتزوج مرة ثانية مع اعتقادها بطلان العقد الأول، وذلك بعد أن تقضي عدتها إذا كان الشاب المذكور قد وطئها، وإلا فلا عدة لها أيضا ويجوز لها أن تتزوج متى شاءت، وهذا ما نسميه بـ "تغيير المسلك" وهو انتقال المفتي من مذهب الحنفية إلى مذهب الشافعية في واقعة واحدة؛ وذلك لجلب المصلحة ودرء المفسدة عن هذه الفتاة.

المسألة الثانية:

تغيير المسلك في حكم ستر العورة لطواف الإفاضة

أولًا: صورة المسألة:

امرأة طافت طواف الإفاضة، وهي ترتدي جوارب سوداء مع ظنها بأنها لا تشف أبدًا، وبعد الانتهاء من الطواف لاحظت أنها تشف قليلا. هل طواف الإفاضة هذا صحيح؟ وما العمل في حال عدم صحته؟ مع العلم أن كشف العورة حصل عن جهل وليس عن قصد[٨٢].

وقد ورد نحوه في "تحفة المحتاج في شرح المنهاج": امرأة طافت للإفاضة بغير سترة معتبرة جاهلة بذلك أو ناسية، ثم توجهت إلى بلاد اليمن فنكحت[٨٣] شخصا، ثم تبين لها فساد طوافها –فعند جمهور العلماء ستر العورة شرط لصحة الطواف–، فأرادت أن تقلد أبا حنيفة في صحته؛ لتصير به حلالا وتتبين صحة النكاح، فهل يصح ذلك؟ [٨٤].

ثانيًا: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم ستر العورة في طواف الإفاضة إلى قولين-ونورد باختصار أهم الأدلة لكلٍ من الفريقين-:

القول الأول: ذهب الحنفية[٨٥] إلى أنَّ ستر العورة في طواف الإفاضة واجبٌ، وليس شرطًا، واستدلوا بما يأتي:

أولًا من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق}(٨٦).

وجه الدلالة: أمر -سبحانه وتعالى- بالطواف مطلقا عن شرط الستر؛ فَيُجْرَى على إطلاقه[٨٧].

ثانيًا: من الآثار:

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عنه-: «**الطَّوافُ بالبيتِ صلاةٌ**»[٨٨].

وَجْهُ الدَّلالة: أنَّ قَوْلَه ««الطَّوافُ بالبيتِ صلاةٌ» يحمل على التشبيه، كما في قوله تعالى : [وأزواجه أمهاتهم] الأحزاب: ٦؛ أي: كأمهاتهم . ومعناه: الطواف كالصلاة ، إما في الثواب ، أو في أصل الفرضية في طواف الزيارة؛ لأن كلام التشبيه لا عموم له ، فيحمل على المشابهة في بعض الوجوه ، عملا بالكتاب والسنة. أو نقول: الطواف يشبه الصلاة، وليس بصلاة حقيقة، فمن حيث إنه ليس بصلاة حقيقة لا تفترض له الطهارة، ومن حيث إنه يشبه الصلاة: تجب له الطهارة، عملا بالدليلين بالقدر الممكن" .[٨٩]

القول الثاني: سَتْرُ العورةِ شرطٌ لا يصِحُّ الطَّوافُ بدونه، وهذا مَذهَبُ الجُمْهورِ: المالِكيَّة[٩٠]، والشَّافعيَّة[٩١]، والحَنابِلة[٩٢]، وحُكِيَ الإجماعُ على وجوبِه[٩٣]، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولًا من القرآن الكريم:

١-قَولُه تعالى: [يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ] الأعراف: ٣١

وَجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ سببَ نُزولِ الآيةِ أنَّهم كانوا يطوفونَ بالبيتِ عُراةً، وكانت المرأةُ تطوفُ بالبيتِ وهي عُريانةٌ، فنزلت هذه الآيةُ، وقد ثبت هذا التفسيرُ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما، وعلى ذلك جماهيرُ عُلَماءِ التَّفسيرِ، وصورةُ سَبَبِ النُّزولِ قطعيَّة الدخولِ عند أكثَرِ الأصوليِّينَ(٩٤).

ثانيًا: من السنة النبوية:

٢- عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه قال: «بعثني أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ في الحجَّةِ التي أمَّره عليها رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قبل حَجَّةِ الوداعِ في رَهْطٍ، يؤذِّنونَ في النَّاسِ يومَ النَّحْرِ: لا يَحُجُّ بعد العامِ مُشْرِكٌ، **ولا يطوفُ بالبيتِ عُريان**»(٩٥).

٣- عن ابن عباس، قَالَ: "كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تِطْوَافًا؟ تَجْعَلُهُ عَلَى فَرْجِهَا، وَتَقُولُ: **الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ**، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {**خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**}[الأعراف: ٣١]"(٩٦).

وجه الدلالة: أنَّ الحديثين يدلَّان على أنَّ عِلَّةَ المنعِ مِنَ الطَّوافِ كونُه عُريانًا، وهو دليلٌ على اشتراطِ سَتْرِ العورةِ للطَّوافِ. قال ابن حجر -رحمه الله: وقد ذهب الجمهور إلى أن ستر العورة من شروط الصلاة(٩٧).

ثالثًا: من الآثار:

٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عنه-: «**الطَّوافُ بالبيتِ صلاةٌ**»(٩٨).

وَجْهُ الدَّلالة: أنَّ قَوْلَه «الطَّوافُ صلاةٌ" يدلُّ على أنَّه يُشتَرَط في الطَّوافِ ما يُشتَرَط في الصَّلاة، إلا ما أخرجه دليلٌ خاصٌّ كالمشيِ فيه، والانحرافِ عن القبلةِ، والكلامِ، ونحوِ ذلك، ولَمَّا كان من شروطِ الصَّلاةِ المُجْمَعِ عليها عند أهل العِلمِ سَتْرُ العَورةِ، كان شرطًا أيضًا لصِحَّةِ الطَّواف(٩٩).

الراجـــح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها ، يرى الباحث ترجيح القول الثاني، وهو أن سَتْر العورةِ شرطٌ لا يصِحُّ الطَّوافُ بدونه ؛ وذلك للأسباب التالية:

أ-أن سببَ نُزولِ قوله تعالى: [يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْـــدَ كُـــلِّ مَسْـــجِدٍ] الأعراف: ٣١، أنَّهم كانوا يطوفونَ بالبيتِ عُراةً، وصورةُ ســـبَبِ النُّـــزولِ قطعيَّـــة الدخولِ عند أكثَرِ الأصوليِّينَ.

ب- حديث الرسول: "ولا يطوفُ بالبيتِ عُريان " دليلٌ واضح على اشـــتراطِ سَتْرِ العورةِ للطَّوافِ

ج- من انكشفت عورته في الطواف، فبادر إلى سترها دون تفريط، صح طوافه، وبنى على ما سبق. قال النووي رحمه الله: " فمتى انكشف جزء من عورة أحـــدهما بتفريطه: بطل ما يأتي بعد ذلك من الطواف، وإن انكشف بلا تفـــريط، وســـتر في الحال: لم يبطل طوافه، كما لا تبطل صلاته"(١٠٠).

د-إذا حصل الكشف غلطًا، أو نسيانًا، واستدركت حينما تذكرت، وسترت ما انكشف، فلا شيء عليها، فليس في النسيان تفريط، لكن إن انتبهت، وفرطـــت في الستر: فقد أسأت، ويلزمك إعادة الطواف، في حالة التفريط.

ثالثا: تطبيق تغيير المسلك في المسألة:

نبين ذلك من خلال نقاط:

(١) يرى الحنفية أن ستر المرأة نفسها واجب وليس شرطًا، بينما يرى جمهـــور الفقهاء اشتراط ستر المرأة نفسها.

(٢) إذا عُلِمَ ذلك فإنه بناءًا على مذهب الجمهور فإنَّ من طافت طواف الإفاضة وقدميها عاريتان فطوافها فاسد ونكاحها باطل، ويجوز للمرأة في هذه الحالة الانتقال من مذهب الشافعية إلى مذهب أبي حنيفة في القول بصحته، وأنه واجـــب ولـــيس شرطًا.

(٣)"المسألة الخلافية، إذا وقعت فيها الضرورة، ما هي بشهوة، جاز للمفتي أن يأخذ بالقول الآخر من أقوال أهل العلم الذي فيه الرخصة"[١٠١].

(٤)وبناءً على ذلك فإنْ شق عليها الرجوع إلى مكة لإعادة الطواف، فلها الأخذ بمذهب الحنفية، فإنه يجوز الأخذ بالقول المرجوح بعد الوقوع ، وتعذر التدارك ، دفعا للحرج عن المكلف .

قال السبكي رحمه الله: " يجوز التقليد للجاهل، والأخذ بالرخصة من أقوال العلماء بعض الأوقات ، عند مسيس الحاجة ، من غير تتبع الرخص .

ومن هذا الوجه يصح أن يقال : الاختلاف رحمة ، إذ الرخص رحمة"[١٠٢].

(٥) تعقيب:

١. مما يحمل المفتي على هذا أن المرأة لم تتعمد ذلك.
٢. العورة أخف ما يمكن ذكره في القدمين؛ ولذلك تمكن المفتي من الأخذ بتغيير المسلك.
٣. أنَّ المرأة عامية، والعامي لا مذهب له؛ فيتخفف لأمرها.

المسألة الثالثة: تغيير المسلك في ميراث المسلم الكافر

أولًا: صورة المسألة:

رجل دخل الإسلام حديثًا ثم توفي والده وترك له مالًا كثيرًا فهل يحق له أن يرثه، ويستفيد من هذا المال، أم يتركه.

ثانيًا: أقوال الفقهاء في ميراث المسلم من الكافر:

أجمع أهل العلم على **توريث أهل الملة الواحدة** بعضهم بعضًا[١٠٣]، ولا خلاف في أنَّ الكافر لا يرث المسلم[١٠٤]، وإنما وقع الخلاف في ميراث المسلم من قريبه الكافر إلى قولين – ونورد هنا باختصار أهم الأدلة لكلٍ من الفريقين-:

القول الأول: ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين[١٠٥] إلى أن المسلم لا يرث الكافر، وهذا الرأي هو الذي تبنَّته المذاهب الأربعة الحنفية، والمالكية، والشافعية،

الحنابلة[١٠٦]، واستدلوا بما يأتي:

أولًا: من السنة:

١- عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»[١٠٧].

وجه الدلالة: هذا الحديث نصٌ على أن المسلم لا يرث الكافر[١٠٨]، قال ابن المنذر-رحمه الله-: «ذهب الجمهور إلى الأخذ بما دل عليه عموم حديث أسامة»[١٠٩].

وقد أجيب عنه: بأن المراد بالكفار في حديث أسامة من كان من أهل الأوثان، فلا توارث بينهم وبين المسلمين، كالحال في تحريم نسائهم[١١٠].

وقد تعقب ذلك: بأن صرف لفظ الكفارِ في حديث أسامة وهمٌ باطل؛ لقول الإمام الشافعي: "**هذا على جميع الكفار** ... قَلَّ حديث إلا وهو يحتمل معاني، والأحاديث على ظاهرها لا تحال عنه إلى معنى تحتمله، إلا بدلالة عمن حدث عنه"[١١١]. وقال ابن حزم: "هذا عموم لا يجوز أن يخصّ منه شيء"[١١٢].

٢-عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عبد الله بن عمروﷺ، قال: قال رسولُ اللهﷺ: «**لا يتوارثُ أهلُ مِلَّتَين شتَّى**»[١١٣].

وجه الدلالة: حملها الجمهور على أن المراد بإحدى الملتين الإسلام، وبالأخرى الكفر، فيكون مساويًا لحديث أسامة بن زيد المتقدم، وهو ظاهر في منع ميراث المسلم من الكافر[١١٤].

وقد أجيب عنه: بأن الحديث اختلف في سنده من طريق عمرو بن شعيب، ورواية جابر استغربها الترمذي، وفي سندها ابن أبي ليلى، وهو ضعيف الحديث لا يحتج به.

٣-حديث ابن عباس: «**الإِسْلاَمُ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَى**»[١١٥].

وجه الدلالة: أن الإسلام يعلو فلا شيء يعلو عليه أو يساويه من الملل والنحل، فلا يحرم المسلم بسببه الميراثَ من قريبه الكافر(١١٦).

وقد أجيب عنه: بأن هذا ليس صريحًا فيما نحن بصدده، وهو التوارث، بل غاية ما في الحديث أن الإسلام أعلى من غيره، والعلو يعود إلى نفس الإسلام، **لا إلى توريث المسلم من غير المسلم**(١١٧)؛ وعلى هذا لم ينهض الدليل لمعارضته دليلَ الفريق الأول الصريح، والاعتماد عليه في محل النزاع وهْمٌ مستبعد.

ثانيًا: من المعقول:

٤- إن الولاية منقطعة بين المسلم والكافر، فلم يرثه، وأيَّدوا ذلك بعدم جواز أن يرث الكافرُ المسلمَ، وهذا مثله في انقطاع الولاية(١١٨).

القول الثاني:

إنَّ المسلم يرث الكافر، وهو منسوب لمعاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان، وتبعهما في ذلك سعيد بن المسيب، وعبد الله بن معقل، ويحيى بن بشير، ومسروق، ومحمد بن الحنفية، وأبو جعفر محمد بن علي، ويحيى بن يعمر، ومال ابن تيمية إلى اختياره حتى لا يمتنع من الإسلام(١١٩)، واستدلوا بما يأتي:

أولًا: من السنة:

١- عن عبد الله بن بُريدة، أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يَعْمَر: يهودي ومسلمٌ، فورَّث المُسلمَ منهما، وقال: حدَّثني أبو الأسود، أن رجلاً حدَّثه، أن معاذًا قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "**الإسلامُ يزيدُ ولا يَنقُصُ**" فورَّثَ المسلمَ(١٢٠).

وجه الدلالة: أن الإسلام يزيد المؤمن خيرًا، ولا ينقصه، فيرث المسلم من الكافر، ولا يرث الكافر من المسلم (١٢١).

ويجاب عنه: بأن الحديث ضعيف؛ لإبهام الرجل الذي حدث أبا الأسود، وإن صح فالحديث في بيان فضل الإسلام على غيره من الأديان، وليس فيه إشارة للميراث، فليس فيه حجة على توريث المسلم من الكافر(١٢٢)؛ لأنه بعيد عن محل

التراع، إضافة إلى أنه حديث مجمل، و لم يتفق على صحته، فلم يبق إلا حمله على موافقته في منع التوارث بين المسلم والكافر(١٢٣).

ثانيًا: من الأثر:

٢- عن الشعبي، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ قَضَاءً بَعْدَ قَضَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ مِنْ قَضَاءٍ قَضَى بِهِ مُعَاوِيَةُ فِي أَهْلِ الكِتَابِ، قَالَ: نَرِثُهُمْ وَلاَ يَرِثُونَنَا، كَمَا يَحِلُّ لَنَا النِّكَاحُ فِيهِمْ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُمُ النِّكَاحُ فِينَا(١٢٤).

وفي رواية عن الشعبي، قال: بَلَغَ مُعَاوِيَةَ ﷺ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْعَرَبِ مَنَعَهُمْ مِنَ الإِسْلامِ مَكَانُ مِيرَاثِهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: "نَرِثُهُمْ وَلا يَرِثُونَنَا ". فَقَالَ مَسْرُوقُ بْنُ الأَجْدَعِ: مَا أُحْدِثَ فِي الإِسْلامِ قَضَاءٌ أَعْجَبُ مِنْهُ(١٢٥).

ويجاب عن ذلك: الاستدلال بأقوال الصحابة وأفعالهم ليس بحجة، خاصة إذا عارض النصَّ الصريح.

ثالثًا: من القياس:

٣- أننا ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا، فكذلك نرثهم ولا يرثوننا(١٢٦)، قال ابن رشد الحفيد-رحمه الله: "وشبهوا ذلك بنسائهم، فقالوا: كما يجوز لنا أن ننكح نساءهم ولا يجوز لنا أن ننكحهم نساءنا كذلك الإرث"(١٢٧).

ويجاب عنه: بأنه قياسٌ فاسدُ الاعتبار؛ لأنه قياس مع وجود الفارق؛ لأن العبد يَنكح الحرة ولا يرثها. إضافة إلى أنه "قياس في معارضة النص وهو صريح في المراد ولا قياس مع وجوده"(١٢٨).

الراجح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها ، يبدو لي أن القول بعدم توريث المسلم من الكافر هو الراجح؛ وذلك للأسباب الآتية:

أ- حديث أسامة برواياته صحيح وصريح في منع ميراث المسلم من كل كافر مطلقًا، من غير فرق بين أن يكون حربيًا، أو ذميًا، أو مرتدًا، وهو لا يقبل التأويل، ولا التخصيص.

ب- ضعف حديث معاذ؛ لإبهام الرجل الذي حدث أبا الأسود، وإن صح فالحديث في بيان فضل الإسلام على غيره من الأديان، وليس فيه إشارة للميراث لا من قريب ولا من بعيد، فليس فيه حجة على توريث المسلم من الكافر.

ج- أثر معاوية منقطع، ولا حجة في قول الصحابي إذا خالف نصًا صريحًا.

د- القياس بأننا ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا، فكذلك نرثهم ولا يرثوننا؛ قياسٌ فاسدُ الاعتبار؛ لأنه قياس في معارضة النص الصحيح الصريح.

ثالثًا: تطبيق تغيير المسلك في المسألة:

نبين ذلك من خلال نقاط:

(١)قال جمهور الصحابة والفقهاء أنَّ المسلم يرث الكافر، وقال بذلك أبو حنيفة، وأصحابه، ومالك، والشافعي، وأحمد، وعامة الفقهاء، وعليه العمل.

بينما ذهب بعض الصحابة إلى المسلم يرث الكافر، حتى لا يمتنع من الإسلام ومال إلى ذلك ابن تيمية -رحمه الله-.

(٢)إذا علم ذلك: فإنه بناء على مذهب الجمهور فإن المسلم لا يرث الكافر فإذا أسلمت الرجل ومات والده لا يأخذ من ماله شيئًا.

(٣)إعمالًا لهذا التأصيل العلمي لمفهوم تغيير المسلك، خاصة إذا كان هذا المال سيستخدم في قتل المسلمين وحربهم، وسفك دمائهم، وهتك أعراضهم، وذلك إذا تُرك بأيدي الكافرين، و لم يؤخذ منهم؛ فقيام الدين والنفس والمحافظة عليهما من أصول الشريعة العظيمة؛ فيجوز **توريث المسلم من الكافر؛ وذلك لدرء المفسدة الواقعة إذا لم ترث المرأة مالها.**

(٤)إن مصلحة الإسلام التي تُبنى على رعاية مَقاصد الشريعة **قد تَقتضي** توريث المسلم من غير المسلم؛ حِفظًا لحقوق الداخلين في الإسلام، وتشجيعًا لهم، وخوفًا من حرمانه من ممتلكات مورثه. يقول ابن القيِّم-رحمه الله-: "فإنَّ في توريث المسلمين منهم ترغيبًا في الإسلام لمن أراد الدخول فيه من أهل الذِّمة ، فإن كثيرًا منهم يمنعهم الدخول في الإسلام؛ خوفًا أن يموت أقاربُهم ولهم أموال فلا يرثون منهم شيئًا، وقد سمعنا ذلك من غير واحد منهم شفاهًا، فإذا علم أن إسلامه لا يسقط ميراثه ضعف المانع من الإسلام وصارت رغبته فيه قوية"[(١٢٩)]. وهذه هي روح الإسلام المبنيَّة على رفع الحرج، خاصة للمقيمين بديار الغرب، وللذين يَطرقون باب الدخول في الإسلام.

الخاتمة

بعد حمد الله وتوفيقه على إتمام هذا البحث تأتي الخاتمة؛ لتبرز أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها هذه الدراسة، ومن أهمها:

أولاً- النتائج:

١. الفتوى عبارة عن إنزال وتطبيق الأحكام على الوقائع والأحوال والحوادث المتجددة، ولهذا فإنها تختلف باختلاف الجهات الأربع: الزمان والمكان والأحوال والأشخاص.

٢. تغيير المسلك هو انتقال المفتي من مذهب إلى آخر بما يراه أصلح للمسألة المسؤول عنها، وذلك لجلب مصلحة أو درء مفسدة، ويكون ذلك بالضوابط المنصوص عليها لصحة انتقاله من مذهب لآخر، ويتوجب على المستفتي الأخذ بتقليده ما دام المفتي ثقة عدلًا.

٣. تغيير المسلك مفهوم حديث، تناولته دار الإفتاء المصرية في فتاويها، وأول من أفتى به المفتي السابق الدكتور علي جمعة، إلا أنَّ جنسه قديم، فقد كان موجودًا في التراث الفقهي، وكان معروفا لدى العلماء بالتقليد بعد الفعل

تارة، وبالتقليد في التلفيق أخرى.

٤. الفرق بين التلفيق في الفتوى وتغيير المسلك أنَّ التلفيق يكون اتباعًا للهوى، وتحليلًا للحرام، و يؤدي إلى حالةٍ مركبةٍ لا يقرها أحد من المجتهدين، أما تغيير المسلك فيكون لجلب مصلحة راجحة، ودرء مفسدة واقعة، بضوابط معتبرة شرعًا.

٥. تغيير المسلك يكون بضوابط معينة نحو: تحصيل مصلحة متحققة أو درء مفسدة، والتحقق من حصول المقاصد الشرعية، ويكون المستفتي من العوام، وليس اتباعًا للهوى.

٦. يشترط في ضوابط تغيير المسلك أن يكون ذلك بعد العمل وليس قبله، وألا يكون قاصدًا ذلك قبل العمل، وألا يقصد بذلك تتبع الرخص.

٧. تغيير المسلك واستخدامه بضوابطه في الفتوى يجعل الفتوى صالحة لمراعاة أحوال الناس وخاصة في زماننا هذا الذي لا يعرف فيه كثير من الناس أكثر أمور دينهم، فلا هم مقلدون لمذهب بعينه ولا هم عارفين بالأدلة الشرعية.

٨. مفهوم تغيير المسلك دقيق جدًا، ولا يستطيع ضبطه إلا المفتي المحقق؛ وذلك لأنه وسط بين التقليد الخالص والتلفيق؛ ومعرفة المفتي له ذو أهمية كبيرة إذ يترتب عليه أن يفتي المفتي بالفتوى قبل العمل بخلاف الفتوى بعد العمل؛ مما يترتب عليه من الإفتاء بالصحة أو الفساد أو البطلان.

٩. تغيير المسلك له أهمية كبيرة للمستفتي حيث يجد المستفتي المسوغ الشرعي والرخصة التي تحميه من الوقوع في مآل قد لا يحمد عقباه من تدمير الأسرة، أو ضياع الحقوق أو غيرها من الأمور التي قد يقع فيها بسبب خطأه أو عدم معرفته بالأحكام الشرعية أو غير ذلك، وتغيير المسلك بضوابطه مما يرفع الحرج والمشقة خصوصا على العوام، الذي نص العلماء على أنه ليس لهم مذهب معين.

ثانيًا- التوصيات:

١. تجديد دراسة أصول الفقه الإسلامي من خلال الاهتمام بدراسة المصطلحات والقواعد الأصولية وربطها بفروعها الفقهية (التنظير والتطبيق).

٢. الاهتمام بدراسة المناطات المختلفة، وبيان أهميتها في تنزيلها على الوقائع المستجدة.

أهم المصادر والمراجع

أولاً: كتب تفسير القرآن الكريم:

١. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، عام النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٢. تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن): لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري ،(المتوفى سنة٣١٠ هـ)،تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م).

٣. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، تأليف: العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط٠.مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٣هـ .

ثانيًا: كتب الحديث وعلومه:

١. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، (المتوفي سنة ٨٠٤هـ) ،الناشر: دار الهجرة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٥-٢٠٠٤).

٢. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، (المتوفي سنة١٣٥٣هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان (د.ت).

٣. سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدى، (المتوفى سنة ٢٧٥هـ)،الناشر، دار الكتاب العربي، بيروت.

٤. شرح صحيح البخاري: لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، (المتوفى سنة ٤٤٩هـ)، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، الناشر: مكتبة الرشد– السعودية، الرياض، الطبعة الثانية (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)،

٥. صحيح البخاري: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري،(المتوفى سنة ٢٥٦هـ)، تحقيق: د/ مصطفى أديب البغا ، الناشر: دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

٦. صحيح مسلم : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، (المتوفى سنة ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان، (د.ت)].

٧. الفيض القدير شرح الجامع الصغير: لعبدالرؤوف المناوي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ومع الكتاب تعليقات يسيرة: لماجد الحموي، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٥٦هـ.

٨. المسند للإمام أحمد بن حنبل (المتوفى سنة ٢٤١هـ)، شرحه وصنع فهارسه: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٥).

رابعًا: كتب أصول الفقه:

١. "البحر المحيط في أصول الفقه"، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول ، للبيضاوي: لتقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، (المتوفى سنة ٧٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب

العلمية، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف : أبو الحسن علي بن أبو علي الآمدي، ط. مؤسسة الحلبي وشركاؤه للنشر والتوزيع، القاهرة .

٤. البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، (المتوفى سنة ٧٩٤هـ) ، تحقيق : محمد محمد تامر،الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،الطبعة الأولى(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

٥. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٦ هـ- ١٩٩٥ م.

٦. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) : لأبي العباس أحمد بن أدريس الصنهاجي القرافي، (المتوفى سنة ٦٨٤هـ) ، تحقيق: خليل المنصور ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان (١٤١٨هـ- ١٩٩٨م).

٧. المعتمد في أصول الفقه ، تأليف الإمام محمد بن علي بن الطيب البصري، تحقيق خليل الميس، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٠٣هـ.

خامسًا: كتب الفقه:

أ- الفقه الحنفي:

١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، (المتوفى سنة ٥٨٧هـ) ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان ، سنة ١٩٨٢م.

٢. البناية شرح الهداية: لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني الحنفي، (المتوفى سنة ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م).

٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، (المتوفى سنة ٧٤٣هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، سنة ١٣١٣هـ.

٤. تحفة الفقهاء: لعلاء الدين أبي منصور محمد بن أحمد السمرقندي ، (المتوفى سنة ٥٧٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٤٠٥هـ-١٩٨٤م).

٥. المبسوط: لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، (المتوفى سنة ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق:خليل محي الدين الميس، الناشر:دار الفكر ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

ب- الفقه المالكي:

١. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، (المتوفى سنة ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا ، محمد على معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ،الطبعة الأولى(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي ، المعروف بابن رشد الحفيد ، (المتوفى سنة ٥٩٥هـ) ، الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة،(١٣٩٥هـ-١٩٧٥م).

٣. البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام))، المؤلف: علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (المتوفى: ١٢٥٨هـ)، المحقق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

٤. الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: الناشر: دار الغرب الإسلامي-

بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

٥. المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

٧. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرعيني،(المتوفى سنة ٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م).

ج- الفقه الشافعي:

١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي ، (المتوفى سنة ٩٢٦هـ)، تحقيق: د/ محمد محمد تامر ، الناشر: دار الكتب العلمية ،بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م).

٢. الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، (المتوفى سنة ٢٠٤هـ) ٢٥٣/٣، تحقيق: د/ رفعت فوزي عبدالمطلب، الناشر: دار الوفاء، المنصورة ، الطبعة الأولى ٢٠٠١م .

٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني) : لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (المتوفى سنة ٤٥٠هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ/علي محمد معوض، الشيخ/ عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت-

دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٥. المجموع شرح المهذب للشيرازي: لأبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي، (المتوفى سنة ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان ، سنة ١٩٩٧م

٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، (المتوفى سنة ٩٧٧هـ) ، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.

د- الفقه الحنبلي:

١. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، ط. دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٢. العدة شرح العمدة – وهو شرح لكتاب عمدة الفقه لابن قدامة-: لبهاء الدين أبي محمد عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي، (المتوفى سنة ٦٢٤هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م).

٣. كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (المتوفى سنة ١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة ١٤٠٢هـ.

٤. المبدع شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، (المتوفى سنة ٨٨٤هـ)، الناشر: دار عالم الكتب ، الرياض، السعودية (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م).

٥. مجموع الفتاوى: لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، (المتوفى سنة ٧٢٨هـ) ، تحقيق: أنور الباز ، عامر الجزار ، الناشر: دار الوفاء، المنصورة ، الطبعة الثالثة (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م).

٦. المغني: لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي

الجماعيلي،(المتوفى سنة ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

هـ- الفقه الظاهري:

١. المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، (المتوفى سنة ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر (د.ت).

سادسًا: كتب عامة ومعاصرة:

١. "صفة الفتوى والمفتي والمستفتي"، تأليف: الإمام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، خرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: ط المكتبة الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٣٩٧م.

٢. "فوضى الإفتاء"، أسامة عمر الأشقر، ط. دار النفائس للنشر والتوزيع عمان ط١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

٣. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي، ، ط. دار الفكر، دمشق: ط: ١، ١٤٠٨هـ.

٤. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف : قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، ط . دار الوفاء للنشر، جدة، ط: ١، ١٤٠٦هـ.

٥. التوقيف على مهمات التعاريف ، تأليف : محمد عبد الرؤوف المناوى ، ط. دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر للنشر، دمشق، ط: ١، ١٤١٠هـ،

٦. الفتوى أهميتها، ضوابطها، آثارها، تأليف: الدكتور عبد الرحمن بن محمد الدخيل، ص ١٥٥ ، الطبعة المدينة المنورة، ط: ١، ١٤٢٨هـ.

٧. الفتوى نشأتها وتطورها، أصولها وتطبيقاتها ، تأليف الدكتور الشيخ : حسين محمد الملاح ، ص ٥٨١، ط. المكتبة العصرية، بيروت .

٨. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: سعدي أبو جيب ، ط. دار الفكر، الطبعة

الثانية، سنه ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، دمشق .

سابعًا- كتب اللغة:

١. لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (المتوفى سنة ٧١١هـ) ،الناشر : دار صادر – بيروت ،الطبعة الأولى (د.ت).

٢. معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

٣. المعجم الوسيط: تأليف/ إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبدالقادر، ومحمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، الناشر: دار الدعوة، (د.ت).

الهوامش والإحالات :

(١) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي، ص: ١٣ ، ط. دار الفكر، دمشق: ط: ١، ١٤٠٨هـ.

(٢) سورة النحل، جزء من الآية (١١٦) .

(٣) سورة ص، جزء من الآية رقم (٢٦) .

(٤) أبجد العلوم، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢م، (ص: ٤٥٤).

(٥)أبجد العلوم، القِنَّوجي، (ص: ٤٥٤).

(٦) مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، (٤/ ٤٧٣، ٤٧٤). مادة (فتيا)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٧) لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، مادة (فتيا).ط، دار صادر، بيروت، (١٥/ ١٤٨)،

و"المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ص: ٦٣١ مادة (فت)، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط٥، ١٩٢٢م، (ص: ٦٣١).

(٨) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق ، تأليف: الإمام أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (٤/ ٥٣) ، ط. عالم الكتب .

(٩) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، محمد بن عبد الرحمن المغربي الشهير بالحطاب، تحقيق: زكريا عميرات، ط . دار عالم الكتب الفكر ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣. بيروت، لبنان ، (١/ ٣٢). و"صفة الفتوى والمفتي والمستفتي"، تأليف: الإمام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، بيروت: ط المكتبة الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٣٩٧م، (ص: ٤). و"فوضى الإفتاء"، أسامة عمر الأشقر، ط. دار النفائس للنشر والتوزيع عمان ط١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م،(ص: ٧).

(١٠) شرح منتهى الإرادات المسمّى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، تأليف الإمام : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ص ٤٥٦، ط. دار عالم الكتب ، بيروت .

(١١) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: سعدي أبو جيب ، ص ٢٨١، ط. دار الفكر، الطبعة الثانية، سنه ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، دمشق .

(١٢) الفتوى بين الانضباط والتسيب، تأليف : يوسف القرضاوي، ص: ٧، ط. المكتب الإسلامي، دمشق، ط: ٢، ١٩٩٥ .

(١٣) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، ص: ١٩.

(١٤) المعتمد في أصول الفقه ، تأليف الإمام محمد بن علي بن الطيب البصري ٢/ ١٥٣، تحقيق خليل الميس، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٠٣هـ.

(١٥) أصول الدعوة، للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان، ص١٥٢،ط.مكتبة المنار الإسلامية، ط:٣ ، ١٣٩٦هـ .

(١٦) الإحكام في أصول الأحكام، تأليف : أبو الحسن علي بن أبو علي الآمدي ٢١٩/٤، ط. مؤسسة الحلبي وشركاؤه للنشر والتوزيع، القاهرة .

(١٧) الفتوى أهميتها، ضوابطها، آثارها، تأليف: الدكتور عبد الرحمن بن محمد الدخيل، ص ١٥٥ ، الطبعة المدينة المنورة، ط: ١، ١٤٢٨هـ.

(١٨) سورة الحجرات جزء من الآية رقم(٦) .

(١٩) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا (٦/ ٥٤٠) حديث رقم (٤٤٠٣)، والترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (٢/٥٠٥) (١٤٨٥)، والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج. سنن النسائي ط التأصيل (٦/ ٤٢) حديث رقم (٣٤٥٨) وغيرهم.

قال الترمذي: "حديث حسن غريب من هذا الوجه... ورواه الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن علي موقوفا، ولم يرفعه. والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم. وقال النسائي: "ما فيه شيء صحيح، والموقوف أصح هذا أولى بالصواب".

وقد صحح المرفوع ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم ووافقه الذهبي في التلخيص. ورجح الوقف النسائي والدارقطني في "العلل" (٣/ ١٩٢)، وقال الحافظ في الفتح (١٢/ ١٢) "ومع ذلك، فهو مرفوع حكمًا".

(٢٠) سورة النساء جزء من الآية رقم (١١٥) .

(٢١) الفتوى أهميتها، وضوابطها، آثارها، تأليف: الدكتور عبد الرحمن بن محم د الدخيل، ص١٧٢.

(٢٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، تأليف: العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ص: ٥٩٨، ط٠.مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٣هـ .

(٢٣) التوقيف على مهمات التعاريف ، تأليف : محمد عبد الرؤوف المناوى ، ص ١٨٤، ط. دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر للنشر، دمشق، ط: ١، ١٤١٠هـ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف : قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، ص١٩١، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، ط . دار الوفاء للنشر، جدة، ط: ١، ١٤٠٦هـ.

(٢٤) الفتوى نشأتها وتطورها، أصولها وتطبيقاتها ، تأليف الدكتور الشيخ : حسين محمد الملاح ، ص ٥٨١، ط. المكتبة العصرية، بيروت .

(٢٥) سورة فاطر جزء من الآية رقم (٢٨) .

(٢٦) الفقيه والمتفقه ، تأليف : أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ٢/ ٣٣٠، تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، ط. دار ابن الجوزي، السعودية، ط: ٢، ١٤٢١هـ.

(٢٧) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ٣٣١) ، وينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (١/ ٣٧)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، ط. دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

(٢٨) انظر: مقاييس اللغة (٤/ ٤٠٣)، ولسان العرب (٥/ ٤٠).

(٢٩) انظر: العين: (٣١١/٥).

(٣٠) انظر: مقاييس اللغة: (٩٧/٣).

(٣١) انظر: لسان العرب: (٤٤٢/١٠).

(٣٢) ومثال ذلك (النكاح بغير ولي)؛ فإذا غرر شاب بفتاة قليلة الخبرة وعقد عليها بلا ولي ثم تركها معلقة، ثم أراد المبتلى بذلك تقليد الشافعي في اعتبار ركنية الولي في النكاح، فيكون لهذه الفتاة أن تتزوج غيره دون توقف ذلك على أن يطلقها الشاب بعد أن تعتد إن كان قد دخل بها، بشرط ألا يكون قد قضى قاض بصحة النكاح الأول؛ فتقليدها في الأول مذهب أبي حنيفة ثم انتقالها إلى مذهب الشافعي بعد ذلك يسمى بـ "تغيير المسلك". انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٤١/ ١٠٩).

(٣٣)ينظر: الفتوى رقم الفتوى: ٢٠٩ لسنة ٢٠١١م تاريخ النشر في الموقع: ١٥/ ١٢/ ٢٠١٧م ، المفتي: فضيلة الإمام علي جمعة محمد.

(٣٤)ينظر: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، أحمد بن حمد المنقور (١٥٠/٢).

(٣٥)ينظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للبكري الدمياطي (٢٤٩/٤).

(٣٦)ينظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٤/٢٤٩).

(٣٧) ينظر: الصحاح (٤/ ١٥٥٠)، ومقاييس اللغة (٥/ ٢٥٧)، ولسان العرب (١٠/٣٣٠).

(٣٨) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص: ٢٣٣)، القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد (ص: ٨٤)، وعمدة التحقيق في التدقيق والتلفيق (ص: ١٨٣)، وأصول الإفتاء وآدابه (ص: ٢٠٧)، والتلفيق في الاجتهاد والتقليد (ص: ٥).

(٣٩) ينظر: (ص: ٢١٠)، والتلفيق في أصول الإفتاء وآدابه الاجتهاد والتقليد (ص: ٤).

(٤٠) ينظر: التلفيق وموقف الأصوليين منه (ص: ٢٤– ٢٥).

(٤١) وهو ما جعل البركتي يُعرِّف التلفيق بأنه: تتبع الرُّخص عَن هوى. قواعد الفقه (ص: ٢٣٦).

(٤٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٨/ ٣٨١)، وتيسير التحرير ، لأمير بادشاه (٤/ ٢٥٤)، تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق (ص: ٢٨٥).

(٤٣) انظر: تغير الفتوى، د. وليد الحسين (ص: ٢١٣)، وحقيقة تغير الفتوى وأسبابه، عبد الله آل خنين (ص: ٢٨).

(٤٤) هذا المصطلح بعيد بعدًا تامًا عن مفهوم تغيير المسلك إلا أني ذكرته للتفريق اللفظي بين المصطلحين، وأردت بيان ذلك حتى لا يظن أنَّ بينهما تشابه أو تقارب.

(٤٥) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، السبكي (٣/٢٥٦).

(٤٦) انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٤١/ ١٢٢).

(٤٧)ينظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٤/٢٤٩).

(٤٨)ينظر: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (٢/١٥٠).

(٤٩)ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٠/١١٣).

(٥٠)ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى(١/٣٩٠).

(٥١)ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/٣٩٠).

(٥٢) أوردت في المسائل التطبيقية مسألتين: الأولى في باب النكاح، والثانية في باب الحج، وقد بدأت بذكر مسألة النكاح قبل مسألة الحج؛ وذلك لشدة وضوحها كمثال على تغيير المسلك، وكذا لكثرة وقوعها في واقعنا المعاصر.

(٥٣) وقد وردت هذه الحادثة في "فتاوى دار الإفتاء المصرية" (٤١/ ١٠٩)، وتتكرر كثيرًا في الواقع المعاصر مثل هذه الحالات.

(٥٤) انظر: المبسوط ١٦/٥، بدائع الصنائع ٢٤٧/٢، العناية شرح الهداية ٤٠٣/٤، وما بعدها، البحر الرائق ١١٧/٣، حاشية ابن عابدين ٥٥/٣. حيث جاء في المبسوط: "...أنه إذا زوجت نفسها أو أمرت غير الولي أن يزوجها، فزوجها جاز النكاح ، وبه أخذ أبو حنيفة– رحمه الله تعالى– سواء كانت بكرًا أو ثيبًا إذا زوجت نفسها جاز النكاح في ظاهر الرواية سواء كان الزوج كفؤًا لها أو غير كفء، فالنكاح صحيح إلا أنه إذا لم يكن كفؤًا لها ، فللأولياء حق الاعتراض ".

(٥٥) انظر: المبسوط ١٦/٥، البحر الرائق ١١٧/٣.

(٥٦) سورة البقرة: من الآية ٢٣٠.

(٥٧) بدائع الصنائع ٢٤٨/٢.

(٥٨) الأيم: جمع الأيامى، أي لا أزواج لهم من الرجال والنساء، والأيم من النساء: التي لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا ، ومن الرجال : الذي لا امرأة له ، وجمعها: أيايم ، وأيامى. [انظر: لسان العرب، مادة (أيم) ٣٩/١٢].وهي كل امرأة لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا، مطلقة أو متوفي عنها زوجها. [انظر: شرح النووي على مسلم ٢٠٣/٩، شرح صحيح البخاري: لابن بطال ٢٥٣/٧، الفيض القدير شرح الجامع الصغير: لعبدالرؤوف المناوي ١٤٧/٢.

(٥٩) الصمت: السكوت. [انظر: لسان العرب ، مادة (صمت) ٥٤/٢] ، وصماقها: أي سكوقها. [انظر: تحفة الأحوذي ٢٠٥/٤].

(٦٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، (٢/ ١٠٣٧) حديث رقم (١٤٢١).

([٦١]) البحر الرائق ١١٧/٣.

([٦٢]) البحر الرائق ١١٧/٣.

([٦٣]) انظر: العناية شرح الهداية ٤٠٣/٤. حيث قال صاحب العناية: "وأمَّا وجه من لم يجوزه بدون الولي كأبي يوسف في غير ظاهر الرواية ".

([٦٤]) انظر: المدونة ١٠٦/٢، ١٠٨، الذخيرة ٢٢٦/٤، الفواكه الدواني ٩٤٧/٣، البهجة في شرح التحفة ٢٢/١.

([٦٥]) انظر: الأم ٣١/٦، وما بعدها، الحاوي الكبير ٣٨/٩، وما بعدها، المجموع ١٤٦/١٦، إعانة الطالبين ٣٠٧/٣، أسنى المطالب ١٢٥/٣، مغني المحتاج ١٤٧/٣. حيث جاء في المجموع:" لا يصح النكاح إلا بولي، فإن عقدت المرأة لم يصح ".

([٦٦]) انظر: المغني ٣٣٧/٧،وما بعدها، الشرح الكبير ٤٠٩/٧، العدة شرح العمدة ٥/٢، شرح الزركشي ٣١٨/٢، المبدع شرح المقنع ٢٥/٧، كشاف القناع ٤٨/٥. حيث جاء في المغني: " أنَّ النكاح لا يصح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، ولا توكيل غير وليها في تزويجها، فإن فعلت لم يصح النكاح ".

([٦٧]) انظر: المحلى ٤٥١/٩، وما بعدها. حيث قال ابن حزم–رحمه الله–: " ولا يحل للمرأة نكاح ثيبًا كانت أو بكرًا إلا بإذن وليها ".

([٦٨]) انظر: الحاوي الكبير ٣٨/٩.

([٦٩]) انظر: المغني ٣٣٧/٧.

([٧٠]) سورة البقرة: من الآية ٢٣٢.

([٧١]) الحاوي الكبير ٣٩/٩.

([٧٢]) تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن): لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري ،(المتوفى سنة٣١٠ هـ) ١٧/٥،تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ– ٢٠٠٠ م).

([٧٣]) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الولي، (١٩١/٢) برقم (٢٠٨٧)، والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في لا نكاح إلا بولي، (٣/ ٤٠٧) برقم (١١٠١)، وقال: "وفي الباب عن عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، وعمران بن حصين ،

وأنس"، وأخرجه ابن ماجة، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، (٦٠٥/١) برقم (١٨٨١)، والإمام أحمد في مسنده،- مسند الكوفيين- حديث أبي موسى الأشعري، (٣٢/ ٥٢٣) برقم (١٩٧٤٦)، والدارمي، كتاب النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولي، (٢/ ١٨٥) برقم (٢١٨٣)،

قال الصنعاني في سبل السلام (١١٧/٣): "رواه أحمد والأربعة، وصححه ابن المديني، والترمذي، وابن حبان". وقال الأرنؤوط في تحقيقه لمسند أحمد: "حديث صحيح".

(٧٤) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الولي، (١٩٠/٢) برقم (٢٠٨٥)، وصححه الألباني، والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في لا نكاح إلا بولي، (٣/ ٤٠٧) برقم (١١٠٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وأخرجه النسائي، كتاب النكاح، باب الثيب تجعل أمرها لغير وليها، (٣/ ٢٨٥) برقم(٥٣٩٤)، والإمام أحمد في مسنده ٤٣٥/٤٠- مسند النساء- مسند الصديقة عائشة بنت الصديق- رضي الله عنها-، (٤٠/ ٤٣٥) برقم (٢٤٣٧٢)، والدارمي، كتاب النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولي، (٢/ ١٨٥) برقم (٢١٨٤)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٥٥٣): "هذا الحديث صحيح ".

(٧٥) المبسوط ٤١٠/٤، شرح فتح القدير ٢٥٦/٣.

(٧٦) قال الإمام أبو الفتح الهروي: "مذهب عامة أصحابنا أن العامي لا مذهب له". "البحر المحيط في أصول الفقه"، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م(٨/ ٣٧٥).

(٧٧) "مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية"، للعلامة الشيخ علوي بن أحمد السقاف الشافعي المكي (ت:١٣٣٥هـ)، تحقيق: يوسف بن عبد الرحمن المرعشي، ط. دار البشائر الإسلامية، (ص ٤٧).

(٧٨) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م(١١/ ١١٧).

(٧٩) ينظر: البحر المحيط، للزركشي (٨/ ٢٨٣)، وشرح اللمع، للشيرازي (٢/ ١٠٤٦)، جمع الجوامع، للسبكي مع شرحه للمحلي (٢/ ٤٢٨).

(٨٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٩/ ١٠٨) رقم: ٧٣٥٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ (٣/ ١٣٤٢) رقم: (١٧١٦)

(٨١) "الأم"، للإمام الشافعي – ط دار المعرفة- (٥/ ٢٦٦)

(٨٢) ورد هذا السؤال في موقع إسلام ويب (رقم الفتوى: ١٥٤٢٧٩).

(٨٣) فعلى مذهب الجمهور طوافها فاسد؛ لأنها لم تطف طوافًا صحيحًا، فيحرم عليها أن تَنكح أو تُنكح.

(٨٤) ينظر: "تحفة المحتاج في شرح المنهاج " (٤/ ٧٢). حيث قال: "(مسألة) قال الشيخ منصور الطبلاوي سئل شيخنا سم – أي ابن قاسم- عن امرأة شافعية المذهب طافت للإفاضة بغير سترة معتبرة جاهلة بذلك أو ناسية ثم توجهت إلى بلاد اليمن فنكحت شخصا، ثم تبين لها فساد طوافها فأرادت أن تقلد أبا حنيفة في صحته...".

(٨٥) بدائع الصنائع (٢/ ٦٤).

(٨٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٢٩) : حيث قال:" وأما ستر العورة، فهو مثل الطهارة عن الحدث، والجنابة؛ أي إنه ليس بشرط الجواز، وليس بفرض، لكنه واجب عندنا، حتى لو طاف عريانًا فعليه الإعادة ما دام بمكة ، فإن رجع إلى أهله فعليه الدم".

(٨٧) سورة الحج، من الآية (٢٩).

(٨٨) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب: ما جاء في الكلام في الطواف (٩٦٠)، من حديث ابن عباس مرفوعًا. والنسائي في سننه (٢٩٢٢) من حديث رجل أدرك النبي، والنسائي في السنن الكبرى (٣٩٤٤)، والبيهقي (٩٧٥٣) موقوفًا على ابن عبَّاس رضي الله عنهما. صحَّحه النووي في (المجموع) (١٤/٨)، وقال ابنُ تيميَّة في (مجموع

الفتاوى) (١٢٦/٢٦): "لم يثبت عن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ولكن هو ثابت عن ابن عبَّاس". وقال ابن العراقي في (طرح التثريب) (٥/ ١٢٠): "الصحيح وقفه على ابن عبَّاس". قلت: فالحديث ورد مرفوعًا وموقوفًا، والموقوف أصح إسنادًا، وهو في حكم المرفوع.

(٨٩) بدائع الصنائع (٢/ ١٢٩).

(٩٠) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (٩٥/٤)، الشرح الكبير، للدردير (٣١/٢).

(٩١) ينظر: المجموع، للنووي (١٦/٨)، مغني المحتاج، للشربيني (٤٨٥/١).

(٩٢) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (١٦/٤)، ويُنظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قُدامة (٤٠٢/٣).

(٩٣) أجمَعَ أهلُ العِلْمِ على وجوبِ سَتْرِ العورةِ في الطَّواف، وإنما وقع الخلافُ بينهم في كونه شَرْطًا، فالجمهورُ على اشتراطِه خلافًا للحنفيَّة. قال ابنُ تيميَّة) :فما ثبت بالنَّصِّ من إيجابِ الطَّهارةِ والستارة في الطَّواف متَّفقٌ عليه) ((مجموع فتاوى ابن تيميَّة)) (١٤/٨).

(٩٤) أضواء البيان، للشنقيطي (٤٠١/٤).

(٩٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب (١/ ١٠٠) (٣٥٠)، وكتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج مشرك (٢/ ١٥٣) (١٦٢٢).

(٩٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التفسير، باب في قوله تعالى: {ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله}(٤/ ٢٣٢٠) رقم (٣٠٢٨).

(٩٧) فتح الباري (١/ ٥٤٨).

(٩٨) سبق تخريجه في القول الأول من المسألة.

(٩٩) أضواء البيان، للشنقيطي (٤٠٠/٤).

(١٠٠) "المجموع" (٨/ ١٦).

(١٠١) "الفتاوى"، الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ٢١).

(١٠٢) "الإبهاج في شرح المنهاج "(٣/ ١٩).

(١٠٣) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٥٣).

(١٠٤) «أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم لقوله تعالى : ﴿ ﴾ [النساء: ١٤١]. [بداية المجتهد (٢/ ٣٥٣)]

(١٠٥) قال ابن قدامة في المغني (٧/ ١٦٧): " وقال جمهور الصحابة والفقهاء: لا يرث المسلم الكافر. يروى هذا عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وأسامة بن زيد، وجابر بن عبد الله. وبه قال عمرو بن عثمان، وعروة، والزهري، وعطاء، وطاوس، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وعمرو بن دينار، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، ومالك، والشافعي، وعامة الفقهاء، وعليه العمل".

(١٠٦) ينظر: المبسوط (٧/ ٥٨٦)، وبداية المجتهد (١/ ١١٦٠)، وكفاية الأخيار (١/ ٤٣٩)، والمغني (٧/ ١٦٦)،

(١٠٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (٨/ ١٥٦) رقم (٦٧٦٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض (واللفظ له)، (٣/ ١٢٣٣) رقم (١٦١٤).

(١٠٨) اتفاقات ابن رشد الحفيد في الأحوال المدني والجنائية، أ.د/ وجيه الشيمي، (ص ١٣٥).

(١٠٩) فتح الباري (١٢/ ٥٠).

(١١٠) ينظر: الأم (٤/ ٨٧)، المحلى (١٠/ ٤٠٣).

(١١١) ينظر: الأم (٤/ ٩٠).

(١١٢) ينظر: المحلى (١٠/ ٤٠٣).

(١١٣) أخرجه أبو داود في سننه، باب الفرائض، هل يرث المسلم الكافر (٤/ ٥٣٧) رقم (٢٩١١)، وأخرجه ابن ماجه (٢٧٣١)، والنسائي في"الكبرى" (٦٣٥٠) و(٦٣٥١) من طرق عن عمرو بن شعيب، به، وهو في "مسند أحمد" (٦٦٦٤). و(إسناده حسن)؛ فقد ثبت عند الدارقطني وغيره بسند صحيح سماع عمرو من أبيه شعيب، وسماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو.

(١١٤) ينظر: فتح الباري (١٢/ ٥١)، المغني (٧/ ١٦٦)، نيل الأوطار (٦/ ١٩٢).

(١١٥) أخرجه البخاري في صحيحه (موقوفًا) كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي ومات؛ هل يصلى عليه؟ (٢/ ٩٣) رقم (١٣٥٣). وأخرجه الدارقطني في سننه (مرفوعًا) (٤/ ٣٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب اللقطة، باب ذكر بعض من صار مسلما بإسلام أبويه أو أحدهما من أولاد الصحابة رضي الله عنهم (٦/ ٣٣٨) من طريق حشرج بن عبد الله بن حشرج، حدثني أبي ، عن جدي ، عن عائذ بن عمرو المزني ، عن النبي ﷺ وإسناده حسن.

(١١٦) ينظر: شرح النووي على مسلم (١١/ ٥٢) ، فتح الباري (١٢/ ٥٠)، الزرقاني (٣/ ١١٩).

(١١٧) ينظر: فتح الباري (١٢/ ٥٠).

(١١٨) ينظر: المغني (٧/ ١٦٦).

(١١٩) ينظر: الأم (٤/ ٧٣) وما بعدها، أحكام القرآن، للجصاص (٢/ ١٠١)، التمهيد (٩/ ١٦٣)، المحلى (١٠/ ٤٠٣)، المنتقى (٦/ ٢٥٠)، بداية المجتهد (٢/ ٣٥٢)، فتح الباري (١٢/ ٥٠)، عمدة القارئ (٢٣/ ٢٦٠)، المغني (٧/ ١٦٥)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٤٠)، البحر الرائق (٨/ ٥٧١).

(١٢٠) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب في تعليم الفرائض– ط الرسالة – (٤/ ٥١١) رقم (٢٨٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى – من طريقه–(٦/ ٢٥٤) حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، عن عمرو الواسطي، حدثنا عبد الله بن بريدة ...و(إسناده ضعيف)؛ لإبهام الرجل الذي حدث أبا الأسود، وأبو الأسود (ثقة) وهو ظالم بن عمرو الدؤلي. ولم يلق أبو الأسود معاذًا؛ ففي تاريخ ابن معين (٤/ ٢٩٣): "قلت ليحيى: أبو الأسود الدؤلي يروي عن معاذ بن جبل لقيه؟ قال: لا".

وأخرجه الطيالسي (٥٦٨)، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٧٤، وأحمد (٢٢٠٠٥)، والطبراني في "الكبير" ٢٠/ (٣٣٨)، والحاكم (٤/ ٣٥٤) وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، والبيهقي (٦/ ٢٥٤)، وغيرهم من طريق شعبة بن الحجاج، عن عمرو بن أبي حكيم، عن

عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود قال: كان معاذ. فأسقط من إسناده الرجل المبهم، وهو الواسطة بين أبي الأسود ومعاذ.

(١٢١) ينظر: شرح النووي على مسلم (١١/ ٥٢) ، فتح الباري (١٢/ ٥٠)، الزرقاني (٣/ ١١٩).

(١٢٢) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (٢/ ١٠١)، المغني (٧/ ١٦٦).

(١٢٣) ينظر: المغني (٧/ ١٦٦).

(١٢٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب: مَنْ كَانَ يورِّث المسلِمَ مِنَ الكافِرِ. (١٧/ ٣٦٠) رقم (٣٣٥٨٨) حَدَّثنا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ قَضَاءً... ولم أجد لعبد الله بن معقل رواية عن معاوية إلا هذه، وفيها (قال) ولم يسند القول لمعاوية؛ فإسناده منقطع.

(١٢٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٤٩)- [١٤٥] نا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَ دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: بَلَغَ مُعَاوِيَةَ. و(إسناده منقطع)؛ فالشعبي لم أجد له إلا رواية واحدة عن معاوية في تاريخ خليفة بن خياط، (ص٩٥) حيث قال: "حدثنا أبو أحمد وَسَلْمُ بن قتيبة قالا أخبرنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي السفر عن الشعبي عن معاوية بن أبي سفيان قال: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ". وقد أعلها الدارقطني في العلل (٧/ ٥٣) رقم: (١٢٠٦) فقال: "ورواه الشعبي، عن جرير، عن معاوية، قاله شريك، عن سماك، عن الشعبي. وقيل: عن الشعبي، عن معاوية قاله يونس بن أبي إسحاق، عن أبي السفر، عن الشعبي، عن معاوية، ولم يذكر جريرا. والقول قول شعبة، ومن تابعه عن أبي إسحاق" عن عامر بن سعد البجلي، عن جرير، عن معاوية.

(١٢٦) أحكام أهل الذمة (٣/ ٤٩٨).

(١٢٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٣٧).

(١٢٨) فتح الباري (١٢/ ٥٠).

(١٢٩) أحكام أهل الذمة (٤/ ١).